

220196 - نصيحة لمن تزوج امرأة كانت متزوجة من قبل ، وما زال بها حتى كشفت له أسراراً من

زواجها الأول فساء ذلك وأوقعه في الحرج

السؤال

في بعض الأحيان يتزوج الرجل من امرأة كانت متزوجة من قبل ؛ إما لأنه يريد ذلك ، أو بسبب رغبة أهله ، وبعد الزواج يناقش الزوجان أمور حياتهم الماضية مع بعضهم البعض، وقد تكشف المرأة عن ماضيها ، وتقول لزوجها كيف كانت متعلقة بزوجها السابق ، وأنها كانت تحبه أكثر مما تحب زوجها الحالي الآن ، ولكن نظراً لغيرة الرجل التي فطر عليها فإنه قد يجد مثل هذا الأمر جارحاً مما يستفزه لمعرفة المزيد عن مدى قربها من زوجها السابق في الماضي ، وذلك قد يتضمن سؤالها عن أمور تتعلق بالجماع ، وأمور حميمية وعاطفية أخرى ، وبعد معرفة كل ذلك ، يقوم الزوج بنبش ماضيها مما يسبب لكليهما الجرح والحزن ، ونتيجة للغيرة الذكورية فيه فهو دائماً يتمنى لو أنها له وحده فقط ولم تكن مع أحد غيره من قبل ، فهو لا يتقبل فكرة تعلق زوجته بزوجها السابق، ولو كان هذا الشيء كان فقط أثناء زواجها منه في الماضي. والسؤال : هل هناك أي حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يتضمن توجيهات حول التعامل مع مثل هذا النوع من الأزواج حتى يتمكن من التعامل مع هذا الوضع وتقبله ؟ وكيف يمكن للقرآن أن يزيل مثل هذا الشعور من قلبه ؟ وكيف يمكن حثه ليصبح سعيداً بوضعه الحالي وأن لا يلقي بالاً لهذه المشاعر السيئة وماضي زوجته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أن تعلم أيها السائل أن من وقع في الحزن والقلق والحيرة بسبب نبش ماضي زوجته ، والتنقيب عن أحوالها مع زوجها السابق ، فإن هذا بما قدمته يداه ، وبما أقدم عليه من مخالفة صريحة لمنهاج القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة في مثل هذه الأمور ، وما ربك بظلام للعبيد ، ولو أنه وقف عند قول ربه جل وعلا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) المائدة/101 ؛ لو أنه تأدب بهذا الأدب ، ما وقع فيما وقع فيه من الحيرة والبلاء .

يقول القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (6 / 332) : " وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَعْنِي مِنَ أَحْوَالِ النَّاسِ ،

بَحِثْتُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ وَالْإِطْلَاحِ عَلَى مَسَاوِيهِمْ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا " [الحجرات: 12] انتهى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (3 / 203) : " هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَهْيٌ لَهُمْ عَنْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ مِمَّا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِي السُّؤَالِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أُظْهِرَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ رُبَّمَا سَاءَتْهُمْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ سَمَاعُهَا " انتهى .
وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) رواه الترمذي (2318) ، وصححه الألباني .
يقول ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " (114/1-116) :

" وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال : جماع آداب الخير وأزمتُهُ تتفرع من أربعة أحاديث : قول النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية : (لا تغضب) وقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ومعنى هذا الحديث : أن مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَمَعْنَى يَعْنِيهِ أَنْ تَتَعَلَّقَ عَنَانِيَّتُهُ بِهِ ، وَأَكْثَرَ مَا يَرَادُ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِي : حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ لُغْوِ الْكَلَامِ . وفي المسند [1/201] من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنْ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ) [قال الأرناؤوط : حسن لشواهده] انتهى باختصار .

ثم كيف يلح شخص على امرأته حتى يوقعها في المعصية ، بأن يجعلها تبوح بأسرار ما كان بينها وبين زوجها السابق من علاقة خاصة ، وكيف تفعل المرأة ذلك وتستجيب له ، وهذا الفعل مما تنفر منه الفطر المستقيمة ، والأخلاق القويمة ، فعن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم (1437) .

قال النووي - رحمه الله - : " وفي هذا الحديث : تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ ، مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، وَنَحْوِهِ " . انتهى من " شرح النووي " (8 / 10) .
وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - " يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن الزوجية مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن ، وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد ، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل ؟ " .

فأجاب : " إِنْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ نَقْلِ أَحَادِيثِ الْمَنْزِلِ وَالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَالصَّدِيقَاتِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَفْشِيَ سِرَّ بَيْتِهَا ، أَوْ حَالَهَا مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ : (شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) . انتهى من " فتاوى إسلامية " (3 / 211 ، 212) .

فالواجب على من فعل هذا : أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره من ذنبه الذي أوقعه فيه شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء .
وأما من ناحية العلاج لهذه الحيرة ، وذلك القلق : فلا يوجد أفضل من اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وتذكر حاله وحياته الشريفة ، فليعلم أنه ليس أكثر غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل نسائه رضي الله عنهن كنّ متزوجات قبله إلا عائشة رضي الله عنها ؛! ولو كان الزواج من مطلقة أو أرملة ، فيه ما يعيب الرجل ، لما رضي الله تعالى بذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وليعلم أن إحداهن رضي الله عنهن وهي زينب بنت جحش رضي الله عنها ، قد زوجها ربها تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؛! نعم ، قال الله تعالى : (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) الأحزاب/ 37 ، ولذا حُقَّ لها أن تفخر بذلك ، كما جاء عن أنس رضي الله عنه في قوله " فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ " . رواه البخاري (6984) ، وروى مسلم (177) عن عائشة رضي الله عنها مثل قول أنس رضي الله عنه .

وهذه الصحابية الجليلة " أسماء بنت عميس " تزوجت ثلاث مرات ، من ثلاثة رجال أفاضل ، لم تنجب الأرحام بعد عصر الصحابة مثلهم ، وكانوا على درجة عالية من العلم والدين والشجاعة والغيرة ، فقد تزوجها أولاً : جعفر بن أبي طالب ، ثم مات عنها ، فتزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم لما مات عنها ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فما عابها ذلك بل رفع قدرها ، وما عاب هؤلاء الأفذاذ أن تزوجوا بأرملة ، ولا أنفوا من ذلك ، ولا أحرقت الغيرة الحمقاء قلوبهم ، وقد رأوا نبيهم صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، ولو كان ذلك عيباً ومنقصاً للمروءة والغيرة – وحاشاه أن يكون كذلك ، وقد أحله الله – لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعله الأكابر من أصحابه .

بل نقول لك : لو كان ذلك نقصاً وعيباً ، لما شرعه الله أصلاً ؛ فإن الله يغار ، والله أغير من عباده ، وغيرة الله أن تؤتى محارمه ، لا أن يستمتع العباد بما أحله لهم ، وتراجع الفتوى رقم : (151420) والله أعلم .